

قرار رقم /٣٦٥

بموجب القرار رقم /٣٦٥/

تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥

المادة ١ - تحدد قواعد ممارسة الرقابة الوقائية على المؤسسات الزراعية ومواد المكافحة والطرق المستعملة في تداول وتحويل المنتجات الزراعية أو المنتجات التي لها صله بالزراعة والتي من شأنها تهديد الصحة والسلامة المهنية على النحو التالي :

أولاً: تقع على صاحب العمل مسؤولية تأمين الأمور التالية :

أ- البنية المناسبة والملائمة للعمل في مجال تداول مواد المكافحة وانتاجها واستخدامها في أعمال وقاية

ز- وسائل الوقاية الفردية المناسبة والسليمة التي تعمل بشكل جيد (لباس كامل- حماية الرأس- حماية العينين والوجه- حماية الجهاز التنفسي- حماية اليددين- حماية القدمين) وضمان صيانتها واختبار صلاحيتها باستمرار وغسلها بعد كل استعمال.

س- سلامة معدات التطبيق وجاهزيتها وصيانتها باستمرار وغسلها بعد كل استعمال

ش- حفظ السجلات المتعلقة بتوريد مواد المكافحة واستعمالها

ص- استعمال مواد المكافحة من قبل عمال مدربين على استعمالها ورشها شريطة وجود ثبقة تثبت ذلك.

ض- مكان يمكن قفله لتخزين المواد السامة والخطرة . ط- جاهزية الآلات ومعدات مكافحة الآفات الزراعية وضمان عدم تسرب سوائل الرش أو المساحيق التي قد تسبب الضرر والأذى للقائم بأعمال المكافحة .

ظ- حصول المنشأة على دراسة بيئية وترخيص من الهيئة العامة لشؤون البيئة .

ع- أماكن مبيت نظامية وصحية للعمال الذين تقتضي طبيعة عملهم المبيت في موقع العمل

غ- معدات وأدوات الخدمة السلية الآمنة للعمال (سلام- كمامات- عزاقات- مقصات- أجهزة رش- عبوات...).

ف- ملابس واقية للعمال (أفرولات- كمامات- جزمات- قفازات- نظارات) أثناء استخدام المبيدات الزراعية والأسمدة الكيميائية في وقاية ومعالجة المحاصيل الزراعية وعند تخمير ومعالجة واستخدام الأسمدة العضوية .

ق- مياه صالحة للشرب

ك- إحاطة الآبار بأسوار من الشبك لمنع تلوثها ، ل- استيفاء الآلات والمعدات الزراعية بما فيها معدات الوقاية الشخصية لمعايير السلامة والصحة الوطنية وضرورة تركيبها وصيانتها على نحو ملائم .

م- عدم استخدام الآلات والمعدات الزراعية إلا للأعمال التي صنمت من أجلها فقط ومن قبل أشخاص مدربين ومحترفين .

ن- تهوية عامة في الأماكن المحصورة التي تتولد فيها غازات أو أغبرة مضرة بالصحة .

هـ- الالتزام بالنظام الوطني والدولي في تصنيف وتخزين ووضع بطاقات تعريف وتوفير أوراق بيانات السلامة للمواد الكيميائية المستخدمة وكذلك جمع الحاويات الفارغة والتخلص منها بشكل آمن .

و- تدريب وتنقيف العمال قبل استخدامهم في العمل على أن يتضمن التدريب ما يلي :

المزروعات بحيث تضمن صحة وسلامة العاملين من الأمراض واللجوء إلى المكافحة المتكاملة لنافقات المرض ما أمكن لمنع انتقال المرض من الحيوان إلى الإنسان .

ب- استعمال مواد المكافحة المسجلة لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والمرخص باستعمالها وفق التعليمات المدونة على العبوات التي تحتوي على مواد المكافحة السامة وعدم استعمال مواد المكافحة الممنوعة بالقرارات الصادرة عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والجهات المعنية الأخرى .

ت- استعمال مواد المكافحة المزروعة ببطاقةتعريف باللغة العربية تتضمن (الاسم التجاري للمنتج الغاية من استعمالها- اسم المصنع وعنوانه- إرشادات الاستعمال المتعلقة بمعدلات الجرعة والمزاج والتطبيق) واحتياطات السلامة (كاستعمال وسائل الوقاية الفردية) والتحذيرات والمعلومات المتعلقة بالممارسة الجيدة (النقل والتخزين...) وتعليمات الإسعاف الأولى، الكمية أو المقدار في العبوة، رقم الدفعه، طرق التخلص من العبوات والمواد الفائضة عن الحاجة، معلومات حول الأضرار على الحيوانات والبيئة، طرق مواجهة الحريق وإطفاءه، إجراءات مواجهة الطوارئ عند حدوثها، فترة إعادة الدخول إلى المناطق التي استعملت فيها، تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .

ث- الحصول على بطاقات السلامة الكيميائية المتعلقة بممواد المكافحة التي يستعملها على أن تكون باللغة العربية وإن تتضمن تفصيلاً للمعلومات الموجودة في بطاقه البيان بالإضافة إلى الخصائص الفيزيائية والكيميائية لمواد المكافحة .

ج- وجبة غذائية مجانية لكل من يتناول مواد المكافحة حـ- الفحص الطبي الدوري لمتداولي مواد المكافحة السامة في مصانع إنتاج المبيدات الزراعية ومرافق التداول والمستودعات إضافة للعاملين في مجال وقاية المزروعات .

خـ- حقيقة إسعاف طبية تحتوي على أدوية ومضادات سموم لضرورة الإسعافات الأولية عند اللزوم .

دـ- وسائل إطفاء الحريق المناسبة وبعدد كاف .

ذـ- مرافق للاختسال تحتوي مرشات/ادواش/ ووحدات خاصة لغسيل العينين .

رـ- انجاز الإجراءات التالية بشكل مأمون: التعينة- النقل- النقل من عبوة إلى أخرى- التحضير- المزاج- التطبيق- التخلص من العبوات الفارغة والمواد الفائضة عند الحاجة ونواتج غسيل معدات التطبيق ووسائل الوقاية الفردية- إزالة الانسكابات والتسربات .

المادة ٢- يكلف مفتشو العمل الرزرا عي في الإداري المركزية والمحافظات بالسهر على تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة ٣- تلغى أحكام القرارات المخالفة لهذا القرار.

- إعلام العامل بكيفية دخول مواد المكافحة السامة إلى الجسم سواه بالاستنشاق أو الإبتلاع أو بالتماس الجلدي المباشر أو بالتماس مع العينين وكذلك إعلامه بالخصائص الخطرة لمواد المكافحة (الخصوصية والتخريشية المسامية للتأكل والانتهابية والانفجارية).

ونذلك في حال عدم اتخاذ إجراءات الوقاية المناسبة.

- قراءة بطاقة البيان وفهم ما يرد فيها وإعادة وضمه بطاقة البيان على العبوات الأصغر التي نقلت إليها مواد المكافحة من عبوات كبيرة مزودة ببطاقة البيان.

- إجراء ما يلي بشكل آمن: التقليل - النقل من عبوة إلى أخرى - التحضر - العزل - التطبيق - التخلص من العبوات الفارغة والمواد الفاذضة عن الحاجة ونواتج تحسين معدات التطبيق والمزج وغسلها وصحتها.

الأنسكالات والتسريرات .
- أهمية الفحص الطبي الدوري للتجنب بالأمر ارض
- الاستعمال بعد كل عمل يستعمل على استعمال مواد المكافحة السامة .
- غسل العينين عند الحاجة في الوحدات المجهزة لذلك شريطة توفر مياه نظيفة .
- صيانة معدات التطبيق والمزج وغسلها وصحتها
- باستقرار .
- عدم التدخين وتناول الطعام والشراب أثناء تداول مواد المكافحة .

- حماية البيئة من التلوث بمواد المكافحة .
- التغيد بالفتررة الزمنية الفاصلية بين تطبيق مواد المكافحة والحمداد والتغيد بفتررة اعادة الدخول بعد صلاحيتها باستمرار وغسلها بعد الاستعمال .
- الإسعافات الأولية .
- إطفاء الحرائق ومواجهة الطوارئ .

ثانية: تقع على العامل مسؤولية :

أ- اتباع الإرشادات الفنية لاستخدام المبيدات والتغيد بالتعليمات المدونة على العوائل المحتوية للمواد السامة وقواعد السلامة العامة لتجنب تعرضه للأضرار والخطر التي قد تترجم عن عدم مراعاة هذه القواعد .
ب- تطبيق شروط السلامة المهنية بشكل دقيق وخاصة ما يتعلق بالباس الوقائي، وقراءة التشيرات المرفقة للأدوية ومواد المكافحة وتطبيق محتواها .
ج- حسن استخدام الأعمصال والعمليات المناطقة به والتأكل من توافر الشرائط الواجبة للاستخدام ولا سيما الوارد منها في القرار (س-ش-ص-فل-ن-و).